

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٤

صادر فى ٢٠١٤/١٢/٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
وعلى أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (SOLAS) لعام ٢٠٠٩
والتعديلات الواردة عليها ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ باعتماد المكاتب الاستشارية التى تُقبل شهادتها
بالنسبة للسفن والوحدات البحرية الجديدة غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مكاتب استشاريين إلى المكاتب الاستشارية
الصادر بها قرار وزير النقل رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام
قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته الرابعة لسنة ٢٠١٤
والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُقبل الشهادات المصدق عليها من قبل مكتب الدكتور المهندس / ماجد محمد عبد النبي
كأحد المكاتب الاستشارية المتخصصة فى شأن التصميمات والرسومات وحسابات الاتزان
والغمر واللوحات الإنشائية الخاصة بسفن الصيد بجميع أنواعها وحتى حمولة ٥٠٠ طن
التي يتم تسجيلها أو قيدها فى مصر ورفع العلم المصرى عليها بعد الانتهاء من إنشائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / هانى ضاحى